

جارية **في كرم** تجب الزكاة **قالت** في سبعة عشر
صنف. وهم الذهب والفضة والابل والغنم والمغز
والبقرة والقمح والشعير والثلث والدخن والارز
والدرة والفوك والحمص والذبيب والتمر والزيتون
والجوب كلها. وزكاة الفطر **قال** لها فاخرى
في كرم تجب زكاة الذهب **قالت** ليس فيما دون عشرون
مثقالا زكاة. فاذا بلغت عشرون مثقالا. ففيها نصف
مثقال. فما زاد بحسابه **واما** زكاة الفضة فانه ليس
فيما دون ما يتجره زكاة. فاذا بلغت ما يتجره هر و كان
عليها الخول. ففيها خمسة دراهم. فما زاد بحسابه **قالت** زكاة
الابل فانه ليس فيما دون حسيين صدقة زكاة. فاذا بلغت
حسيين. ففيها فضيل واحد. وما زاد بحسابه **واما** زكاة
البقرة فانه ليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة. فاذا بلغت

ثلاثين

ثلاثين. ففيها مسنة. وما زاد بحسابه **واما** زكاة الغنم فانه
ليس فيما دون أربعين رأس زكاة. فاذا بلغت أربعين ففيها شاة
قال لها فاخرى تسمى ماى شى يفسد الصيام **قالت** له اذا نظر
الرجل الى زوجه وخرج منه المنى وبعد هذا الكلام ما يطول
به مجلس امير المؤمنين **قال** لها ومن كانت عليه صلاة
كثيرة كيف يفضيها **فقالت** يؤد بها في كل وقت من ليل
ونها. ويقم لكل صلاة. **قال** لها احسنت يا جارية
فما مفروض الصلاة وما مسنونها **قالت** **اما** مفروض
الصلاة فدخل الوقت وسئل العورة والبقعة الطاهرة
بها القيام الى الصلاة. والتوجه الى القبلة. والنية مع تكبيرة
الاحرام. وقطع الكلام. وقراءة الفاتحة والركوع والسجود.
والرفع منه. والسلام. والطهائنة في جميع الامركان **واما**
مسنونها فهو الاذان والاقامة. ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام